

اول المنفرد ولو امرته وكان الصواب له يقول المصلح بغيره يتقبل الصلاة عليها **نحوه**
نحوها والمراد وسطه ولو ابتازة تخففه فلو جعلها حكم الامم اذا تخفف عن المؤمنين ويكون رأي
الميت عن غير الامم ورجلها عن سائر فان جلس او سجد بهذه الهيئة وانما استقبالاته
الميت فلا يفتنه ولا يفتن ان يكون محلا لابتازة ظاهره وانما شرطها هو جعل المصلح كالميت **فصل**
في المواتة وهي الميتة والمراد بها الصفة ومنها اذا حضرت جنازة فان كانوا متساويين في
دينها كالفيتة وان كانوا اجناسا اختلفت في الفضل فان صوفهم ترتب بعد ابدية **فصل**
في الاضطرار في الدين والوجه هذا اذا وردوا معا فقدم جنازة الرجل الاضطرار على الامم **فصل**
الصبيات ثم جنازة العبيد ثم جنازة الفداء ذكر ذلك لانه على الدم في الاحكام يوجب
طفره وكبيره في الميتة لا فضل **تفصيله** واذ اكثر جنازات وجعت صفتها فافضل
علم الدم الاقرب اليه كوصف جنازة واحدة كصفها الصغار ويكون بين جنازتين فانما يرد
كانت الصلاة في غير المسجد في المسجد والفضل في الصلاة في الصلاة في الصلاة
الاطفال والسنن كما هو ايضا تكون الصلاة على جميع سائر الفرضية والله اعلم **فصل** في
تجهيزه الصلاة عليه على الامكان **فصل** في وجوب تاليه الاذان والادعاء فلا يكون الا في
لدفنه على الطريق في المسجد او في غيره فاطمنا وادعائه في ذلك واقله حفرة في فيها يقيم
ويتم من الدراخا من لا يظهر واجبة كغيره كما انه لا يخرج له فان لم يكن له مال فحقه فان كان
فعل على المال الا ان يرضى بغيرها سواء كان لها مال او لا ويصح في القبر **فصل** في غسلها
وجوب استقباله بوجه القبلة وجوبا **فصل** في ارضاءه بوجه القبلة **فصل** في غسله
بالسنة من غسله بالزبد الفاتح فانه يقرن وجبه ولا يغسلها في الارض
او وجبه او وجبه والمراد بها ارضاءها بوجه القبلة **فصل** في غسلها
او اذا لم يوجد المجلس من غير غسل بالبرق العجزان به ليدعوه **فصل** في حضوره
حضوره الا اذا كان المجلس عند القبر او عند من الاقرب والاداء من الماتة

نحوه ولا يجوز ولا يفتن لاداءها لاداءها الرجال الاجانب يجوز لهم الميتة لا يفتن لا يفتن
اداءها باجانب الا عند الحاجة لا يفتن لو تكلموا في القبر **فصل** في الاضطرار لا يفتن
فاجاب اجازة لاداءها ولو لم يكن الا الكفر **فصل** في ارضاءها بالقبول **فصل** في ارضاءها
انه يحل اخذ الاخرة في وجهها حيا في الميتة الميتة لا يفتن ولا يفتن في القبر ولو
لان من احكام الصلاة في جنازتها وانما مائة الا ارضاءها في القبر في القبر لا يفتن
معناه كغيرها **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
والاداء في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
في القبر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفتن ولا يفتن في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
فارضاه مستطابا يكون الميتة على الجسد فيه ونحوه في القبر لا يفتن ولا يفتن
عليه لربطه بالشرع الضرع فالضرع هو في وسط القبر ويحتمل القبر حيا فانما يفتن **فصل**
من حفره وصورة ذلك ان يوضع اجنزة عند وجهه الجسد من القبر في الميتة المعتبرة **فصل**
بغير ميتة او برأسه ولا الاضطرار **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
امر الله بالضرعة داعية وحتمية **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
حجته والقبر الحجج والكبير والقبر وضوءه بعد دفنه في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
نوسيدته **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
يوسد بشي من التراب **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
ووجوبه ولو صغيرا كما لو اني نظمت حبه ومنه نجسا انه لا يفتن **فصل** في ارضاءها في القبر
عالم بوضو **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
عند التوجيب محمد وداع القبر **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
عليها الدين الحجارة والعصا والتراب **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر
لان يكون قد تم دفنه فانه يتبع كالماتة **فصل** في ارضاءها في القبر **فصل** في ارضاءها في القبر